باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

للمحكمة الكلية - محكمة الفروانية

الدائرة/ تجاري كلي ٣٠

وزارة العدل

المحكمة الكلية

بالجلسة المقامة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠٢٢/٣/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد العتيبي رئيس الدائرة

وبحضور الأستاذ / أكرم الطويل - فرج صغير القاضيين

وبحضور السيد / سامح صبري أمين سر الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية رقم / تجاري كلي ٣٠

المرفوعة من /

ضد /

للتجارة العامة والمقاولات ومشتملها

للاستشارات الهندسية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بعد مطالعة الأوراق .....

حيث تتحصل وقائع الدعوى - حسبما بين من قراءه سائر أوراقها ، في أن المدعي اقامها بموجب صحيفة موقعة من محامي قيدت بإدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ وانعقدت خصومتها بطلب الحكم بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتندب بدورها احد خبرائها لبيان طبيعة العلاقة بين الراقم والمدعى عليه والإطلاع على العقود المبرم بينهم لبيان الطرف المخل وفق بود تلك العقود والانتقال الى العقار محل القسيمة المملوكة للمدعي لبيان الأعمال التي تمت وبيان مدى صحة التصميم الذي اجراء المدعى عليه الثاني وبيان الاعمال التي قام بها المدعى عليهما الأول والثالث ومدى مطابقتها للتصميم وبيان مدى التزام المدعى عليهم في استلام الحدود وبيان الفارق بين قسيمه المدعى والجار الملاصق وبيان الاعمال التي تمت والعيوب التي بها ان كان وبيان قيمه التعويض المستحق للمدعى جراء خطا المدعى عليهم تمهيدا للقضاء بما سيسفر عنه تقرير الخبير ، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات واتعاب المحاماه الفعليه

وقال شارحا لدعواه ، انه بموجب عقد اتفاقيه تصميم مع المدعي عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ وبموجب تعهد الاشراف مع المدعى عليه الثاني المؤرخ ٢٠١٨/٤/٥ والمسجل لدى بلديه الكويت تحت رقم للقيام باعمال الاشراف على

اللازمه للبناء من قبل بلديه الكويت والجهات الرسميه ذات الصله – وبموجب عقد اتفاق مقاوله مع المدعى عليه الأول مؤرخ ٢٠١٨/٤/٧ على القيام بأعمال الهيكل الاسود للقسيمه رقم قطعه الواقعه بمنطقه غرب عبد الله المبارك مقابل مبلغ واحد وعشرون الف دينار - الا ان المقاول لم ينفذ الاعمال حسب المواصفات وأصول الصنعه مع عدم الالتزام بحدود القسيمه المسلمه له من قبل البلديه مما تسبب بوجود نقص في مساحه الأرض تختلف عن المساحه المرخصه من قبل بلديه الكويت وعدم الالتزام بمنسوب الدور الارضى ويعتبر مخالف للمخطط المرخص من قبل البلديه كما انه يوجد بالمخطط رامب لوجود ابن معاق وتم تنفيذها سلالم من قبل المقاول بالمخالفه للمخطط وعليه تم اصدار انذار من قبل البلديه للمكتب الهندسي والمقاول بوقف الاعمال جراء الخطا الوارد بالتصميم والتنفيذ الفعلى ولوحظ اثناء حفر وتاسيس قسيمه الجار الملاصق للقسيمه بوجود نقص بالمساحه وعليه يكون المدعى عليه الثاني قد أخطأ بعدم التزامه بحدود القسيمه المسلمه له من قبل البلديه كما ان المدعى عليهما الاول والثالث اخطا كل منهما في التنفيذ مما أدى الى وجود اضرار بالمبنى يستحيل اصلاحها مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى للقضاء بطلباته

وحيث تم تداول الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ومثل المدعي بوكيل عنه محام ، وقدم حافظه مستندات طويت على طيون ضوئيه من اتفاقيه تصميم المكتب الهندسي المؤرخه ٢٠١٧/١٠/٣٠ وصوره ضوئيه من تعهد الاشراف المؤرخ ٢٠١٨/٤/٥ وصوره ضوئيه من رخصه البناء الخاصه بالقسيمه وصوره ضوئيه من اقرار وتعهد من المدعى عليه الثاني وصوره ضوئيه من استلام حدود القسيمه وصوره ضوئيه من عقد الاتفاق المؤرخ ٧/٤/٢٠١٨ وصوره تراخيص سلامه مؤقت وصوره من كتب ومراسلات من اداره الفتيه وطلب التقرير فحص فني انشائي

وحيث قضت المحكمة بهينه سابقا بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ بندب ادارة الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبين بمنطوق الحكم القضاء وتحيل لما ورد فيه تلافيا للتكرار ، وإذ باشر الخبير المختص ما واكل اليه وأودع تقريره منتهيا الى أن العلاقه بين المدعى والمدعى عليها الاولى هي علاقه تعاقديه بموجب عقد اتفاق هيكل اسود بدون مواد مورخ ٧/٤/٢٠١٨ وبموجبه تقوم المدعى عليها الأولى بناء عين التداعي الكائنه بمنطقه غرب عبد الله المبارك المملوكه للمدعى طبقا للمخططات المعماريه نظير مبلغ ٢١٠٠٠ د.ك – وان العلاقه بين المدعى والمدعى عليه الثاني هي علاقه تعاقديه اتفاقه تصميم مبرمه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ بموجبها تلتزم بتصميم المخططات المعمارية والإنشائية واستخراج رخصه البناء من بلديه الكويت نظير مبلغ ١٤٠٠ د.ك - وان العلاقة بين المدعى والمدعى عليه الثالث هي أن المدعى عليه الثالث هو المفوض من قبل المدعى عليها الاولى – وتبين ان المدعى عليهم أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية وذلك بعدم التحقق من حدود القسيمة موضوع التداعي قبل شروع المدعى عليها الأولى بالبناء عليها حيث تم ترك مسافات من القسيمه بجوار الجار الشمالي والغربي من الجهه الجنوبيه – وان المبلغ الذي تسلمته المدعى عليها الأولى والثالث دالز بداده عن المستحق بمبلغ ١٢٢٦,٧٣٠ د.ك – وتبين من المعاينه على

شامله وتحليل انشائي وعليه يتعذر على الخبره تقدير قيمه ما ترتب من خلل من كل من المدعى عليهم بذلك الخصوص ومن ثم تصفيه الحساب بين طرفي النزاع

وحيث تم تداول الدعوى بالجلسات بعد ورود تقرير الخبير ، ومثل المدعي بوكيله السابق كما مثلت المدعى عليهما الاولى والثانيه كل بوكيل واعترض وكيل المدعى على ما جاء بتقرير الخبير وطلب اعاده الدعوى لاداره الخبراء لبحث الاعتراضات وحيث انه وبجلسه ٢٥/٤/٢٠٢١ حكمت المحكمه بهيئه مغايره وقبل الفصل في الموضوع باعاده الدعوى الى اداره الخبراء لتندب بدورها لجنه من خبراء وزاره العدل لمباشره المأموريه المبينه بمنطوق الحكم التمهيدي الصادر من المحكمه بجلسه ٢٠١٩/١٢/١٥ وتحديد التعويض الجابر للضرر الي آخر ما جاء بالمنطوق واليه تحيل المحكمه منعا للتكرار - وحيث انه ونفاذا لذلك القضاء باشرت اللجنه المنتدبه المأموريه وقدمت تقريرها انتهت فيه الى نتيجه مؤداها أنه تنشغل ذمه المدعى عليهما الثانيه والثالث للمدعى بالتساوى بمبلغ ١٠٠٦٥ د.ك (عشره آلاف وخمسه وستين دينار كويتى) وذلك عن مجمل الاعمال الناقصه والمعيبه والمقدره بقيمه ٢٠٥٠ د.ك والنقص بالمساحه الاجماليه والمقدره بقيمه ٨٠١٥ د.ك وتنشغل ذمه المدعى عليها الثانيه بمبلغ ١٢٢٦,٧٣٠ وذلك عن قيمه الزياده عن المستحق للمدعى عليها الثانيه وفقا لتقرير الخبير السالف والمرفق بأوراق الدعوى . –

حيث نظرت الدعوى بالجلسات بعد ورود تقرير لجنه الخبراء ، وحضر المدعى بوكيله السابق وقدم صحيفه تضمنت تعديل الطلبات في الدعوى في حضور وكلاء المدعى عليهم طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له بالتضامن والتضامن مبلغ مائه وخمسون الف دينار (١٥٠,٠٠٠ د.ك) تعويضا عن الاضرار المادية والادبيه التي لحقت به من جراء اخلالهم بالتزاماتهم التعاقديه مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه الفعليه كما قدم حافظه مستندات طالعتها المحكمة وحضر المدعى عليهما الاولى والثاني كل بوكيل وقدم كل منهما مذكره طلب في ختامها القضاء برفض الدعوى وبجلسه المرافعه الاخيره المنعقده بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ مثل المدعى بشخصه كما مثلت المدعى عليها الاولى بوكيلها السابق وقدم مذكره بدفاعه طالعتها المحكمه طلب في ختامها القضاء برفض الدعوى وحضر المدعى عليه الثالث بوكيله السابق وصمم على سابق دفاعه ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى ، فلما كان المقرر ان العبرة في تحديد طلبات الخصم بما يطلب الحكم له به فعلا وإن الأصل إن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة وان للمدعى أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقوم شفاهه بالجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى فإن عدل المدعى طلباته على هذا النحو كانت العبرة في تحديد نطاق الدعوى هي بطلباته الختامية وليس بالطلبات السابقة عليها.

[طعن رقم ١١٩٤ / ٢٠٠٥ تجاري٣ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨]

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت طلبات المدعى الختاميه هي بطلب الحكم بالزام المدعى عليهم

الأضرار المادية والأدبيه التي لحقت به من جراء اخلالهم بالتزاماتهم التعاقديه مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه الفعليه - ومن ثم تكون هذه الطلبات هي المعروضه على المحكمه وتمضى المحكمة في نظر الدعوى على هدى من ذلك ولما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة ١٩٦ من القانون المدني أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضى به القانون" ومن المقرر قانونا وفقا لنص المادة ١٩٧ من ذات القانون أن " يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل " ومن المقرر قانونا وفقا لنص المادة الأولى من قانون الإثبات أن " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه." ومن المقرر في قضاء التمييز أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها .

[طعن رقم ٢٠٠٧/٢٠٧ تجاري/٢ جلسة ٢٠٠٨/٦/١]

ومن المقرر في قضائها بشأن الخبرة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها ، ولها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه التي بني عليها

الطعنان رقما ٢٠٠٩/٢٠٠ و ٢٠١٠/٣ مدني/٣ بحقيقة عن ٢٠٠٩/١٢٦ مدني ، ٦١٠ / ١٩٩٨ تجاري جلسه ١٩٩٨/١٠/١٨

المحامي مستشارك القانوني
mostafalaw.com

من حيث ما تقدم وهديا به ، وكان المدعي قد اقام دعواه وفقا لحقيقة طلباته الختامية مرام الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له بالتضامن والتضامن مبلغ مائه وخمسون الف دينار (١٥٠٠٠٠د.ك) تعويضا عن الاضرار الماديه والادبيه التي لحقت به من جراء اخلالهم بالتزاماتهم التعاقديه - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق-ومن تقريري الخبرة المرفقين بين صفتي الدعوى والذي تطمئن لهما المحكمة وتأخذ بهما محمولان على أسبابهما لابتنائهما على أسس صحيحة ، أنه تبين من تصفية الحساب بين طرفي الدعوى إنشغال ذمه المدعى عليهما الثانيه والثالث للمدعى بالتساوى بمبلغ ١٠٠٦٥ د.ك (عشره الاف وخمسه وستين دينار كويتي) وذلك عن مجمل الاعمال الناقصه والمعيبه والمقدره بقيمه ٢٠٥٠ د.ك والنقص بالمساحه الاجماليه والمقدره بقيمه ٨٠١٥ د.ك وتنشغل ذمه المدعى عليها الثانيه بمبلغ ١٢٢٦,٧٣٠ د.ك وذلك عن قيمه الزياده عن المستحق للمدعى عليها الثانيه ، مما حاصلة ومؤداه أن المدعي قد أثبت انشغال ذمة المدعى عليهما لصالحه بالمبلغ متقدم القيمة والذي انتهي إليه تقريري الخبير متصرم النتيجة ، ومن ثم تولى المحكمة وجهها شطر إلزام المدعى عليهما الثانية والثالث بأن يؤديا للمدعي المبالغ سالفه البيان على نحو ما سيرد بالمنطوق بنص المادة ١١٩/١ ، من قانون المرافعات. وحيث إنه عن مصروفات الدعوى فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم لخسرانهم التداعي عملا

أ- حيث انه عن طلب المدعى لأتعاب المحاماة الفعلية ، فالمقرر أن هذه الأتعاب جزء من

محاميا وتراعي في ذلك درجة التقاضي وموضوع الدعوى (الطعن رقم٩٦٢/ ٢٠٠٣ت/٣ جلسة١٤/٢/٢٠٠٥ -)

لما كان ذلك وكان الثابت أن سالف الذكر بحسبان أنه المحكوم لصالحه قد مثل عنه محام وطلب أتعاب المحاماة الفعلية وترك تقديرها للمحكمة فتقدرها لها في ضوء ظروف الدعوى ودرجة التقاضي والمجهود المبذول وبما لها من سلطة في ذلك - بمبلغ مائه دينار عملا بنص المادة ١١٩ مكرر من قانون المرافعات.

الأسباب

حكمت المحكمة في ماده تجارية - بإلزام المدعى عليهما الثانيه والثالث بأن يؤديا للمدعي مبلغ ١٠٠٦٥ د.ك (عشره الاف وخمسه وستين دينار كويتي) مناصفه بينهما ثانيا : بإلزام المدعى عليها الثانيه بأن تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٢٦,٧٣٠ د.ك (الف ومائتان وسته وعشرون دينارا و٧٣٠ فلس) كما ألزمت المدعى عليهم بالمصروفات ومبلغ مائه دينار مقابل اتعاب المحاماه الفعليه

أمين سر الجلسة **القاضي**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة العدل - المحكمة الكلية

الصيغة التنفيذية

يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة أن تمتنع على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون

سلمت الصيغة التنفيذية ..

التوقيع

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : التجارية الثامنة عشر

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ ذو الحجه ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٤ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / بدر تركي الوزان

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ السيد أحمد أبو غنيمه و المُستشار / هشام معوض سرحان

وحضور الأستاذ/ محمود محمد الصالح أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الاستئنافات المُقيدين بأرقام: ، /٢٠٢٢ تجارى / ١٨

الأول المرفوع من

*

ضـــد

* ١- شد

* ٢- ،

* ٣- ا

الثاني المرفوع من

*

ضـــد

إدارة قضايا الاستئناف
قسم الصياغة
نسخة غير معتمدة
على مسئولية الطالب

	الرقم الآلي

* ١-

* ٢

* ٣-

الثالث المرفوع من

* شركة "

ضـــد

* ٢-

* ٣-

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الاوراق والمداولة:-

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن الوقائع ومستندات الخصوم وأوجه دفاعهم فى الدعوى سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف وإليه تحيل هَذه المحكمة فى بيانها تفصيلاً منعا للتكرار وإذ توجز بالقدر اللازم لربط إجراءات التقاضي فى أن المستأنف بالاستئناف الأول (ه) أقام على المستأنف ضدهم في ذات الاستئناف الدعوى رقم لسنة ٢٠١٩ تجاري كلي /٣٠ بطلب الحكم - بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب خبيراً في الدعوى تكون مهمته بيان طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى والطرف المخل وفق بنود العقود سندها ، والأعمال التي تمت بالقسيمة المملوكة للمدعي ، ومدى صحة التصميم الذي أجراه المدعى عليه الثاني ، والأعمال التي قام بها المدعى عليهما الأول والثالث وما بها من عيوب وإمكانية إصلاحها من عدمه ، ومدى مطابقتها للتصميم ، وحجم الأعمال التي تمت وقيمتها والمبالغ المسددة من المدعي ، ومقدار التعويض المستحق للمدعي ، تمهيداً للقضاء بما يسفر عنه تقرير الخبير ، وإلزام

المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.على سند من القول أنه بوجب اتفاقية تصميم مع المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ ، وتعهد الإشراف من المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ والمسجل لدى بلدية الكويت برقم للقيام بأعمال الإشراف على البناء سالف الذكر ، فقد شرع المدعى عليه الثاني في استخراج التراخيص اللازمة للبناء من قبل بلدية الكويت والجهات الرسمية ذات الصلة ، وبموجب عقد اتفاق مقاولة مع المدعى عليه الأول بدون مواد مؤرخ ٢٠١٨/٤/٧ على القيام بأعمال الهيكل الأسود للقسيمة رقم ( ) قطعة ( ) الواقعة بمنطقة غرب عبد الله المبارك مقابل مبلغ (٢١٠٠٠ د ك) ، إلا أن المقاول لم ينفذ الأعمال حسب المواصفات وأصول الصنعة مع عدم الالتزام بحدود القسيمة المسلمة له من قبل البلدية مما تسبب بوجود نقص في مساحة الأرض تختلف عن المساحة المرخصة من قبل بلدية الكويت وعدم الالتزام بمنسوب الدور الأرضي ويعتبر مخالف للمخطط المرخص به ، كما أنه يوجد بالمخطط رامب (صعده) لوجود إبن معتق وتم تنفيذها سلالم من قبل المقاول ، وتم إصدار من قبل البلدية للمكتب الهندسي والمقاول بوقف الأعمال جراء الخطأ الوارد في التصميم والتنفيذ الفعلي. ولوحظ أثناء حفر وتأسيس قسيمة الجار الملاصق للقسيمة بوجود نقص بمساحة البناء ، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى رقم لسنة ٢٠١٩ مستعجل اثبات حالة وندب فيها خبير أودع تقريره الذي أثبت وجود نقص في مساحة القسيمة والمساحة المنفذة عن المرخص بها ، وصدر حكم بانتهاء الدعوى. ولما كان المدعي قد أصيب بأضرار من جراء ذلك ، ومن ثم أقام دعواه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة ومثل المدعي بوكيل عنه (محام) وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من اتفاقية تصميم المكتب الهندسي ، وتعهد الإشراف ورخصة البناء الخاصة بالقسيمة وعقد الاتفاق المنوه عنه سلفاً ،

والمحكمة قضت بندب خبير في الدعوى باشر مهمته وأودع تقريره الذي خلص فيه إلى أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليها الأولى هي علاقة تعاقدية بموجب عقد اتفاق هيكل أسود بدون مواد مؤرخ ٢٠١٨/٤/٧ ، وبموجبه تقوم المدعى عليها الأولى ببناء عين التداعي المملوكة للمدعي طبقاً للمخططات المعمارية والانشائية المقدمة من المدعي لقاء مبلغ (٢١٠٠٠ د ك) ، وأن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه الثاني هي علاقة تعاقدية (اتفاقية تصميم) مبرمة بينهما مؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣٠ بموجبها يلتزم بتصميم المخططات المعمارية والانشائية واستخراج رخصة البناء من بلدية الكويت لقاء مبلغ (١٤٠٠ د ك) ، وأن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه الثالث ، أن الأخير هو المفوض من قبل المدعى عليها الأولى ، وقد تبين أن المدعى عليهم جميعاً أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية بعدم التحقق من حدود القسيمة موضوع التداعي قبل الشروع في البناء عليها ، إذ تم البناء على مساحة أقل من مساحة القسيمة ، وأن المدعى عليهما الأولى والثالث تسلما من المدعي بالزيادة عن المستحق لهما بمبلغ وقدره (٧٣٠، ١٢٢٦ د ك) ، وتبين من المعاينة على الطبيعة وجود عيوب انشائية ، وهو ما يتطلب عمل دراسة فنية شاملة أو تحليل انشائي للمبنى من الناحية التصميمية والتنفيذية وتقوم بها جهات مختصة ب١لك ، إلا أن المدعي رفض ذلك الأمر ، وهو ما تعذر معه تقدير قيمة ما أصاب المدعي من أضرار ، ومن ثم تصفية الحساب بين الطرفين. وإذ

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

اعترض المدعي على ذلك التقرير وطلب إعادة الدعوى للخبرة لبحثها ، والمحكمة قضت بإعادة الدعوى للخبرة ، وباشرت اللجنة المعينة مأموريتها وأودعت تقريرها و خلصت فيه إلى أن ذمة المدعى عليهما الثاني والثالث تنشغل بالتساوي لصالح المدعي بمبلغ (١٠٠٦٥ د ك) وذلك عن مجمل قيمة الأعمال الناقصة والمعيبة والمقدرة بمبلغ (٢٠٥٠ د ك) ، والنقص بالمساحة الإجمالية الغير منفذة المقدرة بقيمة (٨٠١٥ د ك) ، وأن المدعى عليهما الثاني والثالث مسئولين عن الضرر من حيث أصول الصنعة والإشراف على الأعمال ، كما تنشغل ذمة المدعى عليه الثاني بمبلغ (٧٣٠، ١٢٢٦ د ك) قيمة الزيادة عن المستحق لها وفقاً للتقرير السابق. والحاضر عن المدعي قدم صحيفة بتعديل الطلبات الحكم له: بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا له مبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠ د ك) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء الاخلال بالالتزامات التعاقدية ، وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية. وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧ قضت المحكمة في مادة تجارية:- بإلزام المدعى عليهما الثانية والثالث بأن يؤديا للمدعي مبلغ (١٠٠٦٥ د ك) عشرة آلاف وخمسة وستون دينارمناصفة بينهما.

ثانياً:بإلزام المدعى عليها الثانية بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٧٣٠، ١٢٢٦ د ك) ألف ومائتان وستة وعشرون دينار و ٧٣٠ فلساً ، وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. وبنت قضاءها على الاطمئنان لما انتهى إليه تقريري الخبرة من انشغال ذمة المدعى عليهما الثانية والثالث (شـ - م

) بالتساوي لصالح المدعي بمبلغ (١٠٠٦٥ د ك) وذلك عن مجمل قيمة الأعمال الناقصة والمعيبة والمقدرة بمبلغ (٢٠٥٠ د ك) ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والـــنقص بالمســـاحة الإجماليـــة الغيـــر منفـــذة المقـــدرة بقيمـــة (٨٠١٥ د ك) ، وانشـــغال ذمـــة المـــدعى عليهـــا الثانيـــة بمبلـــغ وقـــدره (٧٣٠، ١٢٢٦ د ك) عـــن قيمـــة الزيـــادة عـــن المســـتحق لهـــا ، وذلـــك لابتنائهمـــا علـــى أسباب سائغة وأسانيد مقبولة ، وانتهت لما قضت به.

ولـــم يصـــادف ذلـــك القضـــاء قبـــولاً لـــدى المـــدعي ( ) فطعـــن عليـــه بالاســـتئناف الأول رقـــم لســـنة ٢٠٢٢ بموجـــب صـــحيفة أودعـــت إدارة كتـــاب المحكمـــة بتـــاريخ ٢٥ /٢٠٢٢/٤ وأعلنـــت قانونـــاً طلـــب فـــى ختامهـــا الحكـــم بقبـــول الاســـتئناف شـــكلاً. وفـــى الموضـــوع بتعـــديل الحكـــم المســـتأنف والقضـــاء أصـــلياً- بـــإلزام المســـتأنف ضـــدهم بالتضـــامن والتضـــامم بـــأن يـــؤدوا لـــه مبلـــغ وقـــدره (١٥٠٠٠٠ د ك) تعويضـــاً عـــن الأضـــرار الماديـــة والأدبيـــة التـــي لحقـــت بـــه مـــن جـــراء الاخـــلال بالالتزامـــات التعاقديـــة ، وبالمصـــروفات ومقابـــل أتعـــاب المحامـــاة الفعليـــة. واحتياطيـــاً- بإعـــادة الـــدعوى لإدارة الخبـــراء لتنـــدب لجنـــة مـــن خبرائهـــا لبحـــث المأموريـــة المبينـــة بصـــحيفة الاســـتئناف وتصـــفية الحســـاب بـــين الطـــرفين تمهيـــداً للقضـــاء بمـــا يســـفر عنـــه تقريـــر اللجنـــة ، وإلـــزام المســـتأنف ضـــدهم المصـــروفات ومقابـــل أتعـــاب المحامـــاة الفعلية.لأســـباب حاصـــلها: مخالفـــة الحكـــم المســـتأنف للقـــانون ، والخطـــأ فـــي تطبيقـــه ، ومخالفـــة الثابـــت بـــالأوراق ، والاخـــلال بحـــق الـــدفاع ، ذلـــك أن محكمـــة أول درجـــة لـــم تحقـــق دفـــاع واعتراضـــات المســـتأنف الـــوارد بمذكرتـــه المقدمـــة بجلســـتي ٢٠٢١/٢/٢١ ، ٢٠٢١/١٢/١٩ نعيـــاً علـــى تقريـــر الخبـــرة الـــذي اســـتند إليـــه الحكـــم المســـتأنف رغـــم مـــا بـــه مـــن غمـــوض ومخالفـــة للمســـتندات الرســـمية ، إذ أثبتـــت اللجنـــة أنـــه تعـــذر عليهـــا الوقـــوف علـــى الســـلامة الإنشـــائية للمبنـــى بـــالرغم أنهـــا جهـــة فنيـــة ، وثبـــوت مخالفـــة المبنـــى للتصـــميم الهندســـي ، وتقريـــر البلديـــة والأشـــغال الثابـــت منهمـــا عـــدم صـــلاحية المبنـــى ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وكذا نقص المساحة وعدم الالتزام بحدود القسيمة ، ولم تحتسب اللجنة ما تكبده المستأنف من إيجارات وتعذر عليها احتساب ما فاته من كسب كما أن المحكمة لم تعمل سلطتها كخبير أعلى وتبحث الضرر الفعلي الذي لحقه وخاصة الضرر الأدبي ، فضلاً عن ضآلة المبلغ المقضي به كتعويض ، وعدم تناسبه مع المبالغ الفعلية التي تكبدها وتقدر بمبلغ (١٠٥٤٨٠ د ك) فضلاً عما فاته من كسب والتعويض الأدبي ، وهو ما يعيب الحكم المستأنف ويتعين إلغاءه.

كما استأنفه المدعى عليه الثالث ( ) بالاستئناف الثاني رقم لسنة ٢٠٢٢ بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بإعادة الدعوى لإدارة الخبراء لبحث المأمورية المبينة بالصحيفة بلجنة ثلاثية ليس من أعضائها الخبراء السابقين وبحث اعتراضاته على التقريرين السابقين ، وإلزام المستأنف ضده الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي. لأسباب حاصلها : مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال ومخالفة الواقع والثابت بالأوراق ، والقصور في التسبيب ، ذلك لبطلان تقرير اللجنة الثلاثية ، إذ أخطأت اللجنة في ترتيب المدعى عليهم وخلطوا بينهم على نحو يغاير الترتيب الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى ، في حين أن كل من المدعى عليهم تختلف علاقته بالمدعي طبقاً للرابطة العقدية التي بينهما وبالتالي تختلف مسئولية كل منهم عن الآخر. كما أن تقرير اللجنة الثلاثية حمل المسئولية على المستأنف ، في حين أن مسئولية استلام الحدود ترجع للمقاول الذي يعينه المالك دون أدنى مسئولية على المستأنف ، ولما كان

المحامي عبدالعزيز عايض المرشد
www.mrshedlaw.com

الحكم المستأنف قد استند إلى تقرير اللجنة الثلاثية محمولاً على أسبابه دون أن يتضمن التقرير الرد على اعتراضات المستأنف المستندة على أدلة يقينية تخلي مسئوليته من استلام الحدود ، بما يعيبه ويستوجب إلغاءه.

كما استأنفته المدعى عليها الثانية (شـ) بالاستئناف الثالث رقم لسنة ٢٠٢٢ بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع ١- بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنفة والقضاء برفض الدعوى. ٢- بتعديله فيما قضى به من إلزام المستأنفة والمستأنف ضدهما الثاني والثالث بمصاريف الدعوى والقضاء بإلزامهم بالمناسب من المصروفات عملاً بنص المادة ١٢٠ مرافعات. ٣- بإلزام المستأنف ضده الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي. لأسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن محكمة أول درجة قضت بإلزام المستأنفة والمستأنف ضدهما الثاني والثالث بالمصروفات رغم أنه لم يقض للمستأنف ضده الأول (المدعي) بكل طلباته ، وكان يتعين تقسيم المصروفات بينهم وفق ما تقضي به المادة ١٢٠ من قانون المرافعات. وأن المستأنفة تتمسك بإعمال الأثر الناقل للاستئناف وإعادة طرح أوجه دفاعها ومستنداتها على محكمة الاستئناف ، وتتمسك بعد التزامها بضمان العيوب الناتجة عن التصميم إذ هو مسئولية المهندس الذي وضعه وقام بالإشراف على تنفيذه.

وحيث نظرت الاستئنافات الثلاثة بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ ، وبها قررت المحكمة ضم الاستئنافين الثاني والثالث للاستئناف الأول للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد ، مثل المستأنف أصلياً بشخصه ومعه محام وقدم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من المخطط الهندسي والتعديلي للقسيمة ، صور فوتوغرافية للقسيمة ، قرار بلدية الكويت بشأن توقيع عقوبة على ، نموذج خاص بقرار لجنة تصنيف وترخيص المقاولين ، تقرير فحص إنشائي لمبنى القسيمة ، شهادة صادرة من بلدية الكويت ، كتاب مدير إدارة المساحة بخصوص العقار ، شهادة من بلدية الكويت ثابت بها أن القسيمة لا تتطابق والمخطط الهندسي ، عرض أسعار ، حكم قضائي للاسترشاد به ، والحاضر عن المستأنف ضده الثاني قدم مذكرة صمم فيها على طلباته ، والمحكمة قررت حجز الاستئنافات الثلاثة للحكم بجلسة اليوم ، وصرحت بإيداع مذكرات في أجل حددته ، ولم ترد خلاله ثمة مذكرات.

وحيث إن الاستئنافات الثلاثة قد حازت أوضاعها الشكلية وأقيمت في الميعاد المقرر قانوناً وهو ما تقضي معه المحكمة بقبولهم شكلاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إنه عن موضوع الاستئناف الأول المرفوع من / م.

، فلما كان المقرر أن لهذه المحكمة سلطة تحصيل وفهم الواقع ولها في هذا النطاق بحث ما يقدم إليها من أدلة ومستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى متى إقتنعت بالأسباب التى بنى عليها وبكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى أقيم عليها باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها ، ومتى استندت المحكمة إلى تقرير الخبير واتخذت منه أساسا لقضائها فإنه يُعد جزءاً متمماً لأسباب حكمها فإنها تكون غير ملزمة من بعد بالرد استقلالا على المطاعن التى وجهت إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على

أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ولاعليها أن تتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم وترد استقلالا على كل حجة أو قول أو طلب أثاروه لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما عداها، كما أنها غير ملزمه بإعادة الدعوى للخبير أو ندب أخر متى وجدت في التقرير التي أخذت به مع عناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وحيث إن محكمة أول درجة قد ندبت خبيراً في الدعوى ، ثم ندبت لجنة ثلاثية لإعادة بحثها وتحديد التعويض الجابر للمستأنف وبحث أوجه دفاع الطرفين ، وإذ باشرت اللجنة مأموريتها وبحثت طلبات الخصوم وردت على أوجه دفاعهم وحددت مسئولية كل منهم والطرف المخل بالتزامه التعاقدي وحددت الأضرار التي لحقت بالمستأنف وقيمتها ، وذلك عن نقص المساحة والأعمال الناقصة والمعيبة ، كما قدرت المبالغ التي تسلمتها المستأنف ضدها الأولى (المجموعة) ، وحيث إن المحكمة تشارك محكمة أول درجة اطمئنانها لتقريري الخبرة المودعين ملف الدعوى لكفاية الأبحاث التى أجراها الخبراء وسلامة الأسس التي بنوا عليها رأيهم ومن ثم يكون نعي المستأنف بأسباب الاستئناف غير منتج ولا يُغير وجه الرأي في الدعوى ، ورداً على ما ينعاه المستأنف من أن لجنة الخبراء أثبتت بتقريرها أنه تعذر عليها الوقوف على السلامة الإنشائية للمبنى حال كونها جهة فنية ، وطلبه إعادة الاستئناف للخبرة للوقوف على صلاحية المبنى ، فمردود على ذلك بأن الثابت من تقريري الخبرة أن الوقوف على سلامة المبنى يتطلب دراسة فنية شاملة أو تحليل انشائي من الناحية التصميمية والتنفيذية والتي تقوم بها جهات متخصصة من جامعة الكويت ، وقد

المحامي مصطفر عايض
mesferlaw.com

رفض المستأنف ذلك الأمر ، وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الوقوف على سلامة المبني للوصول إلى ما يدعيه المستأنف من أنه غير آمن للسكن يتطلب خبرة خاصة ليست متوافرة لدى إدارة الخبراء ويلزم لها أمانة مستقلة على عاتق المستأنف ، إلا أنه رفض الاستعانة بها ، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض ذلك النعي ، وبالتالي لا ترى المحكمة جدوى من إعادة ندب خبير آخر لبحثها بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المودع فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل في موضوعها ومن ثم تلتفت عن هذا الطلب.

وحيث إنه عن طلب التعويض الأدبي ، فلما كان مناط إغفال المحكمة الفصل فى أحد الطلبات المعروضة عليها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل فى الطلب الموضوعي إغفالاً كلياً لم يكن محلاً لبحثها ولم تعرض له فى منطوق حكمها أو أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بقضاء صريح أو ضمني مما يجعله باقيا معلقاً أمامها دون الفصل فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد ارتكن في قضاءه على تقريري الخبرة فيما قضى به ، وكان المبلغ المقضي به تعويضاً عن الأضرار المادية نتيجة الأعمال الناقصة والمعيبة المتعلقة بالقسيمة محل التداعي وما تحصلت عليه المستأنف ضدها الأولى من مبالغ زائدة بدون وجه حق ، ولم يكن التعويض الأدبي محلاً لبحث المحكمة ولم تعرض له في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً صراحة أو ضمناً ، بما يشير إلى أنها لم تفصل فيه صراحة أو ضمناً ومن ثم تكون قد أغفلته كلياً عن سهو سبيل استدراكه الرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم اعمالاً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تلتفت عن ذلك الطلب ، ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إنتهى إلى الأخذ بتقريري الخبرة وألزم المستأنف ضدهما الأولى والثاني بأداء المبلغ المقضي به للمستأنف بأسباب سائغة وأسانيد مقبولة تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسباباً لقضائها وجزءاً لا يتجزأ من أسباب هذا الحكم ، الأمر الذى تقضي معه المحكمة برفض الاستئناف.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادتين ١/١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن موضوع الاستئنافين الثاني المرفوع من ( ) ، والثالث المرفوع من ( ) وعن النعي على الحكم المستأنف بحاصل أسبابهما ، فلما كانت المحكمة قد انتهت بالاستئناف الأول إلى الاطمئنان لتقريري الخبرة والأخذ بهما محمولين على أسبابها إذ بحثا طلبات الخصوم وأوجه دفاعها ، وتحددت علاقة الخصوم والتزاماتهم ومسئولية كل منهم تحديداً والمسئول عن سداد المبالغ المقضي بها دون لبس أو غموض ، وإرتأت المحكمة كفاية أوراق الدعوى وما بها من مستندات تكفي للفصل فيها ، وعدم وجود جدوى من إعادة الاستئناف للخبرة ، ورداً عما تنعاه المستأنفة بالاستئناف الثالث بشأن المصروفات المقضي بها ، بأن المقرر بنص المادة ١٢٠ مرافعات أنه " إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات ، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة أو الحكم بها جميعاً على أحدهما " ومن ثم فإن إلزام أحد الخصوم بكل المصروفات وفقاً لتلك المادة أمر جوازي يخضع لتقدير المحكمة ، ومن ثم يكون النعي في غير محله ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف. وبرفض طلب كل مستأنف مقابل أتعاب المحاماة الفعلية لخسرانه استئنافه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم كل مستأنف بمصروفات استئنافه عملاً بالمادتين ١/١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ـــ بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً. وفي الموضوع برفضهم وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه ، وبمبلغ ثلاثين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ملحوظة : نظرا لقيام السيد المستشار / رئيس الدائرة بإجازة دورية فقد وقع على الحكم السيد المستشار / رئيس المحكمة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**